١. الجمع: لغة: أ. ضم الأشياء المتفقة ب. التفريق ج. التجزئة د. التقسيم ٢. مفهوم الجماعة من منظور الاسلامي: أ. أوسع وأشمل من الطائفة ب. أضيق من الطائفة ج. الجملتين صحيحة د. الجملتين خاطئتان ٣. تعريف المجتمع الاسلامي أشترط: أ. اسلام الافراد ب. اسلام الحكام ج. التشريع الاسلامي د . کل ماسبق صحیح

```
أسئلة أختبار مادة (( النظام الاجتماعي في الإسلام )) للفصل الأول لسنة ١٤٣٤ / ١٤٣٥ الدكتور / حمد المري
                                                    ٤. الإسلام:
                                                   أ. أمم كثيرة
                                                   ب. امة واحدة
                                                       ج. وطن
                                            د. روابط غير الدين
                                        ٥. الانسان عنده نزعتان:
                                          أ. متبانتتين في الظاهر
                                             ب. لكنهما متكاملتان
                           لابد لها من محيط اجتماعي تمارس فيه
                                                              . و
                                            كل ما سبق صحيح
               تطبيق بأن الارض من اسس بناء المجتمع الاسلامي:
                                                     أ. الهجرة
                                                ب. السفر للتجارة
                                                     الحرب
                                                            . ح
                                                     الدعوة
```

- ٧. العقوبات:
- أ. تكسب المجتمع بالوحشية
 - ب. تكسب المجتمع بالأمن
 - ج. تكسب المجتمع بالثأر
- د . تكسب المجتمع بالتطاول
- / . أول أسرة في التاريخ :
- أ أسرة أدم علية السلام.
- ب. أسرة نوح علية السلام
- ج. أسرة إبراهيم علية السلام
- د . أسرة يعقوب علية السلام
- ٩. حكم النظرة الشريعة للمخطوبة:
 - أ. مباح
 - ب. واجب
 - ج. مكروه
 - د. مندوب

- ١٠. النكاح لمن يخاف على نفسة الزنا تركه:
 - أ. مباح
 - ب. واجب
 - ج. مكروة
 - د. مندوب
 - ١١. الخلو من الموانع:
 - أ. من أركان النكاح
 - ب. من شروط النكاح
 - ج. من سنن النكاح
 - د. من مكروهات النكاح
 - ١٢. تعيين الزوجين:
 - أ. من أركان النكاح
 - ب. من شروط النكاح
 - ج. من سنن النكاح
 - د. من مكروهات النكاح

- ١٣. العضل حرام: لأنه:
 - أ. ظلم
- ب. منع المرأة من التزويج بكفئها
- ج. منعها حقها في التزويج بمن ترضاه
 - د . کل ماسبق صحیح
 - ١٤. حكم نكاح المتعة:
 - أ. مباح
 - ب. حرام
 - ج. مكروة
 - د. مندوب
 - ١٥. سمي نكاح الشغار:
 - أ. لشغورة من الولي
 - ب. لشغورة من الشهود
 - ج. لشغورة من المهر
 - د. کل ما سبق صحیح

- ١٦. حسن العشرة:
 - أ. المهر
 - ب. النفقة
- ج. كلمة جامعة تشمل كل المعاني الكريمة
 - د. عدم العبوس
 - ١٧. الصداق (المهر):
 - أ. عطية خالصة للزوجة بمقابل
 - ب. عطية خالصة للزوجة بلا مقابل
 - ج. ليس حق للمرأة
 - د. من المغالاة
 - ١٨. حكم المبيت عند الزوجة:
 - أ. واجب
 - ب. مكروة
 - ج. مباح
 - د. مندوب

```
١٩. حكم الطلاق البدعي:
```

- أ. حرام
- ب. مكروة
- ج. مباح
- د. مندوب
- ٠٠. حكم الطلاق (إذا لم تكون هناك حاجة إلي وقوعة):
 - أ. حرام
 - ب. مكروة
 - ج. مباح
 - د. مندوب
 - ٢١. الطلاق البدعي:
 - أ. مخالف للسنة التي أمر بها الله ورسولة بها
- ب. أجمع العلماء في جميع الأمصار ، وكل الأعصار على تحريمة
 - ج. مثاله (يطلق المرأة في طهر جامعها فيه)
 - د . کل ما سبق صحیح

- ٢٢. كناية الطلاق تحتاج لـ:
 - أ. نية الطلاق
 - ب. قرينة الطلاق
 - ج. النية أو القرينة
- د. النية والقرينة مجتمعتين
 - ٢٣. مثال صريج الرجعة:
 - أ. راجعتك
 - ب. أنت عندي كما كنت
 - ج. يطاها
 - د. يلمسها بشهوة
 - ٢٤. مثال كناية الخلع:
 - أ. خالعتك
 - ب. فاديتك
 - ج. بارأتك
 - د. جميع ما سبق صحيح

- ٢٥ . اذا اسلمت الزوجة وزوجها على الكفر:
 - أ. لا يفرق بينهما
 - ب. يفرق بينهما
 - ج . عقد جدید
 - د . جميع ماسبق صحيح
 - ٢٦ . العدة في الاسلام:
 - أ. التربص
 - ب. المواصلة
 - ج. التعصب
 - د الرؤية
 - ٢٧ . حكم (أن المرأة المحادة لا تغتسل)
 - أ. مباح
 - ب. مستحب
 - ج. واجب
 - د. مخالف لشرع

- ٢٨ . المساوة في الفرح بالمولود الذكر والانثى :
 - أ. من حقوق الابناء
 - ب. من عادات الجاهلية
 - ج. من الحضارات السابقة
 - د. جميع ما سبق
 - ٢٩. حكم العقيقة للمولود:
 - أ. سنة
 - ب. واجبة
 - ج. مباح
 - د. الكراهة
 - ٣٠ . حضانة الصغير حق على الأم ، لأنها:
 - أ. أحق الناس بها وأقدرهم عليها
- ب. لما جبلت علية من مشاعر الحنان والشفقة
 - ج. القدرة على الصبر والتحمل
 - د. کل ما سبق صحیح

- ٣١. للذكر مثل حظ الانثيين عدم مساواتهم في الإرث ـ لسبب:
 - أ. من الظلم
 - ب. من التحيز
 - ج. من العدل فالولد يتكلف بتكاليف لاتلتزم بها البنت
 - د. من الزور
 - ٣٢. من صور البر بالوالدين بعد موتهما:
 - أ. لا تقل لهما أف
 - ب. لاتنهرهما
 - ج. مصاحبتهم في الدنيا معروفا
 - د قضاء دينهما
 - ٣٣. المرأة عند اليهود:
 - أ. مسلوبة الحرية
 - ب. معدومة الأهلية
 - ج. لابد لها من حرق نفسها بعد موت زوجها
 - د. ولأبيها الحق في بيعها قاصرة

- ٣٤. المرأة عند الهنود:
 - أ. مسلوبة الحرية
 - ب. معدومة الأهلية
- ج. لا بد لها من حرق نفسها بعد موت زوجها
 - د. ولأبيها الحق في بيعها قاصرة
- ٣٥ من القوم الذين يشككون في إنسانية المرأة:
 - أ. اليهود
 - ب. النصاري
 - ج. العرب
 - د. المجوس
- ٣٦. من الحقوق التي أعطاها الاسلام للمرأة المسلمة:
 - أ. حق الطلاق
 - ب. حق المشاورة ، وأبداء الرأي
 - ج. حق القوامة
 - د. حق الرجعة

- ٣٧ . رغب الاسلام في التعدد لاجل:
 - أ. ازدیاد عدد النساء
- ب. حاجة الأمة المستمرة الي التكاثر
 - ج. بعض الرجال لدية قوة جنسية
 - د. جميع ماسبق
 - ٣٨. الذي ورث المرأة ، هو:
 - أ. دين اليهود
 - ب. دين النصراوية
 - ج . دين الاسلام
 - د. دين المجوس
- ٣٩. الرد على الشبهة (تنصيف دية المرأة إهدار لكرامتها) ب:
 - أ. سؤي الاسلام بين الرجل والمرأة في الكرامة والانسانية
 - ب. الخسارة خسارة مالية
 - ج. يثتل القاتل عمدا بالمقتول
 - د. جميع ما سبق

- ٠٤. الحجاب استند في وجوبة:
 - أ. الي القرأن والسنة
 - ب. الي العادات والأعراف
 - ج. الي الثقافة المتوارثة
 - د. الي قوانين
 - ١٤. الحجاب شرع للمرأة:
 - أ. الشابة
 - ب. الجميلة
 - ج. المسلمة
 - د. البيضاء
 - ٤٢ . معني الاستئناس:
 - أ. الحفاظ
 - ب. الاستئذان
 - ج. الصيانة
 - د. النظر

- ٤٣. الزواج في سن متقدمة:
 - أ. تحقيق لتحديد النسل
 - ب. تحقيق لتنظيم النسل
 - ج. تحقيق للنمو
 - د. تحقيق للتكاثر
- ٤٤. دعوي تحديد النسل باطلة بسب:
- أ. أثارها الأنسانية السئة على النفس
- ب. أثارها الأقتصادية السئة على النفس
- ج. أثارها الأخلاقية السئة على النفس
 - د. جميع ماسبق
 - ٥٤. حكم تنظيم النسل:
 - أ. جائز شرعا
 - ب. محرم
 - ج. مکروه
 - د. واجب

- ٢٤. مثال لداعي الاجهاض الضروري الجائز شرعا:
 - أ. عدم الرغبة في كثرة الأولاد
 - ب. حفظ جمال المرأة
- ج. إذا كانت الأم أقل خطرا وتعرضا للهلاك من الجنين
 - د . دخول المرأة في ميدان العمل
- ٤٧. شبهة (منع المرأة المسلمة من العمل) مردودة ب:
 - أ. الإسلام لايمنع عمل المرأة فيما تدعوا الحاجة إلية
 - ب. المرأة تعمل في بيتها
 - ج. عمل المرأة فيما لا يناسب طبيعتها فية ضرر عليها
 - د . کل ما سبق صحیح
 - ٨٤. سبب النفقة على الزوجة:
 - أ. الإحتباس
 - ب. الفقر
 - ج. خشية النشوز
 - د. الحب

- ٩٤. النشوز:
- أ. معناه السفر
- ب. معناه قلة المال
- ج. معناه قلة النوم
- د. معناه عدم طاعة الزوج
- ٥٠. طاعة الزوج في غير معصية:
 - أ. واجبة
 - ب. مكروهة
 - ج. مباحة
 - د نافلة